

السماح بالعلاج خارج الشبكة المعتمدة ... الضمان الصحي: حالتين يغطيها التأمين عند الإشتباه بالإصابة بفيروس كورونا

المصدر: مجلس الضمان الصحي

تاريخ النشر: 01 يوليو 2020

السماح بالعلاج خارج الشبكة المعتمدة ... الضمان الصحي: حالتين يغطيها التأمين عند الإشتباه بالإصابة بفيروس كورونا

وجه مجلس الضمان الصحي التعاوني تعميماً هاماً لجميع شركات التأمين الصحي ومقدمي خدمات COVID الرعاية الصحية المعتمدين بمعاملة حالات الإشتباه بالإصابة بفيروس كورونا 19 معاملة الحالات الطارئة و تقديم الخدمة مباشرة ودون الرجوع إلى شركة التأمين على أن يتم إبلاغ الشركة خلال 24 ساعة من وقت استقبال الحالة وأوضح المتحدث الرسمي باسم المجلس ياسر المعارك أن حالات الإشتباه بفيروس كورونا الجديد 19 تعتبر من مستويات الرعاية الطبية العاجلة والمحددة من COVID وزارة الصحة والتي يمكن للمؤمن له الحصول عليها خارج شبكة مقدمي الخدمة المعتمدة داخل المملكة نظراً للظروف الراهنة وتعامل على أنها حالات طارئة، موضحاً أن حالات الإشتباه تندرج تحت حالتين (المخالطة لحالات تأكدت إصابتها بفيروس كورونا أو الحالات القادمة من خارج المملكة والمشتبه بإصابتها بالفيروس)، وأضاف المعارك أن هذا الإجراء يأتي في سياق مبادرات مجلس الضمان حيال دعم جهود القطاعات الحكومية الشقيقة وتعزيز الإجراءات الاحترازية لمنع إنتشار فيروس كورونا حيال تعزيز الإجراءات الاحترازية لمنع إنتشار فيروس كورونا، مؤكداً أن على كافة شركات التأمين الصحي المؤهلة ومقدمي الخدمة المعتمدين في القطاع الخاص بضرورة إتخاذ كافة الإجراءات الصحية المتعلقة بالفرز والتشخيص والعلاج والعزل لجميع الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس كورونا 19 من المواطنين والمقيمين الذين لديهم تأمين، ونوه المعارك بأن المجلس خصص عدداً من COVID قنوات الاتصال لتقديم كافة المعلومات عن نظام الضمان الصحي التعاوني واللائحة التنفيذية والوثيقة الموحدة إضافة إلى الرد على الاستفسارات وتلقي الملاحظات واستقبال الشكاوى من خلال مركز الموحد إضافة إلى الهاتف الموحد رقم 920001177 إضافة إلى البوابة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني Info@cchi.gov.sa إضافة لتطبيق الهواتف الذكية وقنوات التواصل الاجتماعي تويتر فيس بوك لنكد إن على الصفحة الرسمية cchi.ksa